مجلة الدراسات القانونية المقارنة

المجلد 06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.1297-1322. **ISSN:2478-0022** **EISSN:2600-6154**

المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة

Criminal responsibility of firms classified for environmental pollution crimes

أمال خروبي بزارة

Amal KHERROUBI BZARA

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1.

عضو بمخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

A member researcher of the Human rights and International Humanitarian Law Laboratory

PhD student, Faculty of Law, Ben Youssef Ben Khadda University, Algeria

ba.kherroubi@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/19 **تاريخ القبول:2020/09/30** **تاريخ النشر:2020/12/27**

ملخص:

إن موضوع حماية البيئة من كافة أشكال التلوث الناجمة عن نشاط واستغلال المنشآت المصنفة من المواضيع التي تلقى اهتماماً بالغاً من قبل الباحثين في مجال الدراسات القانونية، بالنظر إلى الجرائم البيئية التي ترتكب من قبل هذه المنشآت باعتبارها كشخص معنوي، لأن في الكثير من الأحيان تؤدي الأنشطة الممارسة من قبلها إلى حدوث أضرار جسيمة وبالغة الخطورة يصعب تداركها أو معالجتها، كما تمثل انتهاكاً لحق الإنسان في العيش ببيئة نظيفة وخالية من الملوثات.

وعلى هذا الأساس وإدراكاً من المشرع الجزائري لأهمية هذه الجرائم ومن أجل ردع المخالف أي المنشآت المصنفة لجأ إلى إصدار العديد من التشريعات في هذا المجال من خلال تنظيم استغلال هذه المنشآت، وتوقيع المسؤولية الجزائية عليها في حال مخالفة القوانين والتنظيمات البيئية، وذلك في إطار الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة حيث أضحى كل اعتداء على البيئة بفعل المنشأة المصنفة يعتبر جريمة تلويث البيئة.

كلمات مفتاحية:

المنشأة المصنفة، التصنيف، المسؤولية الجزائية، العقوبات.

Abstract:

The topic of protecting the environment from all forms of pollution resulting from the activity and exploitation of the classified establishments is one of the topics that receives

Email: ba.kherroubi@univ-alger.dz **المؤلف المرسل: أمال خروبي بزارة**

great attention by researchers in the field of legal studies, in view of environmental crimes committed by these establishments as being a legal person, because in many cases the activities performed From before it to the occurrence of severe and extremely dangerous damage that is difficult to prevent or treat, as it violates the human right to live in a clean environment free from pollutants.

On this basis, and in recognition of the Algerian legislator of the importance of these crimes, and in order to deter the violator. the classified establishments, he resorted to issuing many legislations in this field by regulating the exploitation of these facilities, and signing criminal responsibility for the classified facilities in case of violating environmental laws and regulations, within the framework of the budget Among the requirements of economic development and the requirements of environmental protection, where every aggression against the environment by the classified facility became a crime of polluting the environment.

Keywords:
The classified establishment, Classification, Criminal responsibility, Penalties

مقدمة:

أصبح موضوع المنشآت المصنفة من أهم القضايا واعقدها في العصر الحالي هذا نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، ولعل أن التشريع القانوني قد تأخر في التنبه إلى المشكلات التي تسبب فيها المنشآت المصنفة خاصة باعتبارها أكثر الأشخاص المعنوية التي تتسبب في أخطار أو أضرار عند مزاولتها لأنشطتها بتهديد البيئة الإنسانية وتعريض الصحة العامة للحظر سواء بإنتاجها لمخلفات وملوثات يكون لها تأثير على البيئة أو بالاعتماد على مواد أكثر خطورة واستخدامها بشكل واسع، ونظرا للحوادث الصناعية التي تسببها المنشآت المصنفة وخطورة التلوث الصناعي الناجم عنها أصبحت أغلب دول العالم تعاني من الأخطار الناجمة عن المنشآت المصنفة بداية من داخل المنشأة لتشمل مساحات كبيرة خارج المنشأة كتلوث الهواء والماء والتربة.

والجزائر كغيرها من الدول شهدت تطوراً في القطاع الصناعي والاقتصادي وإن كان لهذا الأخير فوائد اقتصادية واجتماعية فإنها بالمقابل لها انعكاسات معتبرة على الصحة العامة والبيئة الإنسانية، نظراً لما تسببه من أخطار كبيرة وخطرة لا يمكن تداركها لما تحتويه من مواد خطرة وضارة، وللحد من هذه الأخطار لجأ المشرع الجزائري إلى سن ترسانة قانونية تتضمن أحكام جزائية تقر المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة في حال مخالفة القواعد القانونية التي تتضمنها القوانين والتنظيمات وتوقيع الجزاء الجزائي على المخالف.

أين أصبح الحق في بيئة نظيفة وسليمة خالية من الملوثات حقاً دستورياً لسنة 2016 بعدما مرّ التشريع الجزائري بعدة مراحل ابتداءً من 1983 وانتهاءً بقانون حماية البيئة في إطار التمنية المستدامة لسنة 2003.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية القواعد القانونية في توقيع المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة؟**.

الفرضيات:

- تعتبر المنشآت المصنفة مسؤولة جزائيا عن جرائم تلويث البيئة عند ممارسة أنشطتها التي تؤدي إلى المساس بعنصر من عناصر البيئة متى توافر شروط قيامها.
- يعتبر مسير المنشأة المصنفة مسؤول جزائيا متى كان فاعلا أصلا في الجريمة أو شريكا في ارتكابها.
- توقيع عقوبات جزائية تصل إلى حد عقوبة الحل النهائي على عاتق المنشآت المصنفة في حال ارتكاب جرائم تلويث البيئة.

وتهدف هذه الدراسة القانونية إلى معرفة موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة باعتبارها شخص معنوي من خلال إبراز القواعد القانونية الخاصة بها، مع دراسة الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية بتحديد مسؤولية الأشخاص من حيث نطاقها وشروط قيامها، بالإضافة إلى تحديد العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة في حال ارتكاب جريمة بيئية.

ولمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيان مدى كفايتها من قصورها، مع جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

وللإجابة عن الإشكالية ارتأينا أن نتناول بالدراسة:

المحور الأول: القواعد القانونية الخاصة بالمنشآت المصنفة

المحور الثاني: الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة

المحور الثالث: العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة

المحور الأول: القواعد القانونية الخاصة بالمنشآت المصنفة

إن استخدام المشرع الجزائري لمصطلح المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة يتبادر في ذهن الباحث للوهلة الأولى أن هذه المنشآت تهدف إلى حماية البيئة إلاّ أن الأمر عكس ذلك تماماً، إذ جاء المشرع ليخضع هذه المنشآت لقانون خاص بها بغية الحد من الأخطار والأضرار الناجمة عنها أثناء مزاولة أنشطتها وحفاظاً على البيئة الإنسانية، وعلى هذا سنتناول بالدراسة تعريف المنشأة المصنفة (**أولا**)، التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري (**ثانيا**).

أولا: تعريف المنشأة المصنفة

يعد مصطلح المنشأة المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق وإن تحديد تعريف لأي موضوع أو مصطلح يستدعي بالضرورة البحث عن معناه، لذا سوف نتناول بالدراسة التعريف الاصطلاحي للمنشأة المصنفة (**1**)، ثم التعريف القانوني للمنشأة المصنفة (**2**).

1) التعريف الاصطلاحي للمنشأة المصنفة

من الصعب إيجاد تعريف شامل مانع للمنشأة المصنفة وهذا راجع إلى قلة الأبحاث في هذا المجال، وعليه سوف نحاول ذكر مختلف التعاريف الواردة في هذا الشأن:

فيعرفها البعض على أنها:"منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجوار أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من قبل سلطات الضبط الخاص الذي يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها ومن أهم هذه المخاطر نجد خطر الانفجار والحريق، الدخان والغبار والروائح الكريهة فضلاً عن تلوث مختلف عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة وكل ما تحتويه"[1].

وتعرف كذلك على أنها:"جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة"[2].كما يعرفها البعض الآخر على أنها:"المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات التي تمثل خطورة على البيئة إلاّ أن قواعد القانون تطبق فقط على المنشآت المصنفة التي تجري بها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك وليس كل المنشآت".

وتعرف أيضا على أنها:"المنشآت أو المؤسسات المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية هي المؤسسات التي تخضع لمعايير التصنيف الآتية:

- أن تكون معدة للاستثمار.
- أن تتخذ الطابع الصناعي.
- أن لا تكون مؤسسة تابعة للدولة.
- أن لا تشكل مخاطر أو مضايقات للجيران وللصحة العامة وللبيئة وغيرها[3].

أما المنشأة المصنفة بغض النظر على أنها مصنفة أو منشأة صناعية أو تجارية فيقصد بها جميع العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية والتي أوجب النص حصولها على ترخيص من طرف الجهة المختصة وفقاً للمعايير والضوابط حيث يتضمن هذا الترخيص تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل واحدة منها[4].

وعليه يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها تلك المنشآت ذات المصادر الثابتة للتلوث والتي تزاول أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة وصحة الجوار سواء كانت مملوكة لشخص خاص أو شخص عام والتي تكون واردة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة بموجب مرسوم وينجم عنها أضرار وأخطار تصيب أي عنصر من عناصر البيئة.

2) التعريف القانوني للمنشأة المصنفة

لقد اختلفت التشريعات القانونية في تعريف المنشآت المصنفة وعليه يمكن أن نبرز لكل تشريع خاص به من خلال التشريع الفرنسي (أ)، ثم التشريع الجزائري (ب).

أ) في التشريع الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي من القوانين التي ساهمت في بلورة مفهوم المنشآت المصنفة وكان ذلك سنة 1980 مع بداية الثورة الصناعية، وتماشياً مع التطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في فرنسا مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة بموجب المرسوم الصادر في 20 مايو 1983[5].

والملاحظ أن المادة الأولى من هذا المرسوم لم تعرف المنشآت المصنفة وإنّما أشارت إلى المنشآت المصنفة على أنها:"المصانع الكبرى والورشات والمؤسسات الصناعية والتجارية المضرة بالصحة التي تتسبب في إزعاج للجوار والتي تخضع للرقابة". وبعدها جاء قانون 19 ديسمبر 1917 الذي استبدل مصطلح المؤسسات الخطرة وغير الصحية بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ووسع من دائرة المنشآت المصنفة الخاضعة للتأطير القانوني الخاص بها، وأكد على دور الدولة في مجال فرض الرقابة وتوقيع الجزاء على المخالف ليصبح هذا القانون يشمل النشاطات الفلاحية ونشاطات الأشخاص المعنوية مع تقرير مبدأ الوقاية ومبدأ العلاج لمواجهة كافة الأخطار والأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذه المنشآت[6].

وقد وسع هذا القانون من دائرة المصالح المحمية باستهدافه لحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الأماكن والنصب التذكارية والتراث الثقافي.

وجاء قانون البيئة الفرنسي لسنة 2003 وعرف المنشآت المصنفة بموجب المادة 511 الفقرة الأولى على أنها:"المصانع والورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المسير من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطاراً أو أضراراً إمّا براحة الجوار وإمّا بالصحة، الأمن والسلامة، النظافة العمومية، إمّا بالزراعة وإما لحماية الطبيعة والبيئة والمحيط، المناظر، إما لحماية الأماكن والآثار وكذا التراث الثقافي وتدخل كذلك في حقل تطبيق المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة استغلال المحاجر"[7].

أما تعريف المؤسسة المصنفة فعرفها المشرع الفرنسي من خلال القرار الوزاري الصادر في 2002 على أنها:"مجموع المنشآت المصنفة المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة، وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر".

ب) في التشريع الجزائري

لقد مر التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة في الجزائر بعدة مراحل لكن في كل مرحلة من هذه المراحل لم يعط المشرع الجزائري تعريف دقيق واضح لهذه المنشآت، وإنّما المشرع اكتفى بتبيان خطورتها أو الأضرار الناجمة عنها مع تصنيفها.

وفي الأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية عبر عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة وقد حدد القواعد المطبقة عليها، وأشار إلى الخطورة والأضرار التي يمكن أن تنشأ عن هذه المؤسسات سواء تعلق الأمر بالأمن أو الصحة أو السلامة أو بالبيئة وأشار إلى ضرورة إخضاعها للرقابة الإدارية[8].

في حين أن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة عبر المشرع الجزائري عن المنشآت المصنفة صراحة بمصطلح المنشآت ووسع من دائرة تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص ومن حيث المصالح المحمية وهذا بموجب المادة 74 من ذات القانون التي نصت على أنه:"تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار أو في مساوئ إما للياقة الجوار أو للصحة والأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار"[9].

كذلك الحال بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نص على المنشآت المصنفة في المادة 18 منه على ما يلي:"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[10].

وما يلاحظ على هذا التعريف الوارد في القانون رقم 03-10 هو نفس التعريف الذي تطرق إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 83-03 غير أن القانون رقم 03-10 قد وسع من موضوع المنشآت المصنفة لتشمل المحاجر والمقالع والمناجم، وكذلك بالنسبة للمصالح المحمية فقد خص هذا القانون الحماية القانونية للمواقع والمعالم والموارد

الطبيعية، وكذلك إلزام هذه المنشآت بعدم إزعاج السكان مما يؤدي إلى المساس براحة الجوار هذا بغية تحقيق الراحة والطمأنينة والأمن للسكان من الأثر الذي تحدثه هذه المنشآت.

وهناك من عرف المنشأة المصنعة بأنها: وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعيي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[11].

وعليه يمكن تعريف المنشأة المصنفة هي تلك المنشآت التي يمارس فيها نشاط من الأنشطة ويكون لهذه الأخيرة آثار ضارة على الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة، وكل ما من شأنه أن يهدد البيئة بالخطر وفي حال حدوث تلوث أو أضرار خطرة تخضع هذه المنشآت للمسؤولية الجزائية سواء كانت مسؤولية الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وبالرجوع إلى المرسوم رقم 06-198 قد أعطى تعريف دقيق وواضح للمنشآت المصنفة على أن المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم الممارس[12].

والأكثر من ذلك ذهب هذا المرسوم إلى تعريف المؤسسة المصنفة على أنها:"مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"[13].

وقد أخضع المشرع الجزائري إنشاء هذه المنشآت إما لتصريح أو بموجب ترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 03-10 بنصها:"تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير".

ثانيا: التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة من مختلف أشكال وأخطار التلوث الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة نجد أن التشريع الجزائري مرّ بعدة مراحل في تصنيفه لهذه المنشآت وكان ذلك على النحو التالي: تصنيف المنشآت المصنفة وفقاً للمرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية (**1**) تصنيف المنشآت

المصنفة وفقا للقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (**2**)، ثم تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (**3**).

1) تصنيف المنشآت المصنفة وفقاً للمرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية

نجد أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 76-34 قد صنف هذه المنشآت وفقاً لجملة من المعايير ومن بين هذه المعايير نجد معيار الخطورة والضرر الناتج عن استغلال المنشأة المصنفة، ومعيار البعد عن المشاكل ومعيار النظام القانوني الموحد، وبهذا يشمل هذا التصنيف ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المنشآت الواجب إبعادها عن المساكن نظراً لخطورتها.

الصنف الثاني: المنشآت التي لا يلزم المشرع إبعادها شريطة اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار المحمية بموجب قانون البيئة. أما بالنسبة **للصنف الثالث**: لا بد من خضوع هذه المنشآت للترخيص من الجهة المعنية وهي المنشآت الخاضعة للتعليمات العامة التي تقتضيها مصلحة ومنفعة الجوار[14].

وعليه يكون المشرع الجزائري قد أخذ موقفاً إيجابياً في تصنيفه لهذه المنشآت وكل حسب خطورته والأضرار الناجمة عن استغلالها تفادياً لوقوع أضرار تصيب الصحة العامة والبيئة بالدرجة الأولى.

2) تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة

قد صنف المشرع الجزائري بموجب هذا القانون المنشآت المصنفة إلى فئتين بالاعتماد على معيار الخطورة أي على درجة الخطورة التي يمكن أن تنجم عن هذه المنشآت ويتمثل هذين الصنفين في:

الصنف الأول: وهي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص.

الصنف الثاني: المنشآت الخاضعة لنظام التصريح[15].

وبموجب المادة 76 من نفس القانون نجد أن المنشآت ذات الخطورة الأكبر ونظراً لحجم الأضرار الناجمة عنها تخضع لترخيص من الوالي، أما بالنسبة لمنشآت الصنف الثاني وبالنظر إلى قلة خطورتها تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهناك بعض المنشآت إلزامي وضروري خضوعها لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة وهذا نظراً لحساسية هذه المنشأة وخطورتها.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 88-149[16] نجده قد اعتمد نفس التصنيف الذي نص عليه القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

أما المرسوم رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائمتها والذي ألغى المرسوم السالف الذكر فقد صنف المنشآت المصنفة إلى صنفين:

الصنف الأول: هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص بالنظر إلى خطورتها وجسامتها، وهذا الصنف بدوره يخضع لتصنيف وهذا حسب الجهة المختصة أو المانحة لهذا الترخيص وهذا على الشكل الآتي:

الصنف الأول: المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

الصنف الثاني: المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص من قبل الوالي المختص إقليمياً.

الصنف الثالث: المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي[17].

أما **الصنف الثاني**: المنشآت الأقل خطورة والتي تخضع لنظام التصريح[18].

وعليه يكون المشرع الجزائري قد أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح الترخيص وهذه الصلاحية لم تخول له من قبل، وكل هذا راجع إلى خطورة هذه المنشآت المصنفة على النظام العام بعناصره الثلاثة الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة، وذلك بغية منه في تحقيق الردع العام لهذه المنشآت من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال مخالفة الأحكام والقواعد القانونية والتنظيمات الخاصة بها يمكن لهذا الأخير الأمر بغلق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

3) تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قد حاول المشرع من خلال هذا القانون في تصنيفه للمنشآت المصنفة إدخال معيار جديد ألا وهو معيار دراسة التأثير أو موجز التأثير بالإضافة إلى المعايير الأخرى المعتمد عليها في القانون رقم 83-03 الملغى، وعليه فقد صنف المشرع بموجب هذا القانون المنشآت المصنفة إلى صنفين:

الصنف الأول: المنشآت المصنفة التي ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الصنف الثاني: المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا تتطلب إقامة دراسة التأثير أو موجز التأثير[19].

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد اعتمد على المعايير المعتمد عليها في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بالإضافة إلى معيار جديد ألا وهو معيار دراسة التأثير أو موجز التأثير، ويستشف من نص المادة أن الصنف الأول من المنشآت المصنفة التي تكون خاضعة لترخيص تتطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير، أما الصنف الثاني الذي ينجز بموجب تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي فلا يتطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير.

أما بالنسبة للمرسوم رقم 06-198[20] الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة وبموجب المادة 03 منه فقد صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى أربعة أصناف وهي على النحو الآتي:

الصنف الأول: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الصنف الثاني: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

الصنف الثالث: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الصنف الرابع: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن أجل معرفة دقيقة حول إن كانت هذه المنشأة خاضعة لنظام الترخيص أو لنظام التصريح يتم اللجوء إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، وقد اعتمد هذا المرسوم على جملة من المعايير لتصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومن بين هذه المعايير نجد:

- تعيين نشاط المنشأة المصنفة.
- تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.
- الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة مما يعني حسب حالة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة[21].

وفي الأخير يمكن القول أن التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة الذي اعتمده المشرع الجزائري قد ركز على أربعة معايير وتتمثل في معيار الخطر والضرر ومعيار البعد عن المساكن ومعيار دراسة التأثير وموجز التأثير والمعيار القانوني للجهة المختصة.

المحور الثاني: الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة

تتم متابعة الشخص المعنوي جزائياً على أساس قواعد المتابعة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال استقراء نصوص التشريع الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد قد أشار إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذا القانون وهي المنشآت المصنفة إذا ارتكبت أفعال وأنشطة ارتكبت بها جرائم تلويث البيئة تسأل جزائياً، في حين أضافت المادة 18 من ذات القانون أنه يمكن أن يملك المنشأة شخص عام أو شخص خاص.

لذا سنتناول بالدراسة مسؤولية مسير المنشأة الخاصة (**أولا**)، ثم مسؤولية مسير المنشأة العامة (**ثانيا**).

أولا: مسؤولية مسير المنشأة الخاصة

إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده يخاطب المسير بوصفه هو المسؤول عن تسيير المنشأة التي يمكن أن يحدث عند ممارستها لأنشطتها ضرراً بيئياً، مما يقع على عاتقه التزام احترام القوانين وتنفيذها، غير أن المشرع لم يعرف المسير فالمسير قانوناً قد يكون رئيس المؤسسة أو المنشأة أو أحد القائمين بالإدارة أو المدير العام أو المصفي.

فالمسير هو الشخص الذي يتولى تسيير أعمال وشؤون المؤسسة (الشخص المعنوي) وقد تكون مسؤوليته شخصية عن طريق خطأه الشخصي (**1**) وقد تقوم مسؤوليته عن أعمال تابعيه (**2**).

1) مسؤولية مسير المنشأة عن خطأه الشخصي

يقصد بالمسؤولية الجزائية للمسير عن خطأه الشخصي هو أن يتحمل المسؤولية وحده دون سواه، فهو من ارتكب الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وعليه يعتبر فاعلا فالمشرع عند تجريمه للأفعال سواء بوصفها جنحة أو جناية أو مخالفة يحدد العقوبات والجزاءات المناسبة لها مسبقاً، والمشرع في الكثير من الأحيان يشترط لتحقق الجريمة وقيامها صفة معينة في الفاعل. فمثلا في جريمة تلويث البيئة البحرية يشترط المشرع في الجاني أن يكون مالك السفينة أو مستغل وهذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وإن مبدأ شخصية العقوبة والجريمة من المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2016 ويعني هذا لا يسأل الشخص جنائيا إلاّ إذا كان قد ارتكبها كفاعل أو ساهم في ارتكابها كشريك، إلاّ أن تطبيق هذا المبدأ على الإجرام البيئي أمر صعب وشائك مما يصعب تحديد الشخص المسؤول وتحميله المسؤولية الجزائية عن ارتكابها[22].

لذا كان من الصعب تحديد الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة وبناء عليه تم اعتماد معايير وأساليب يمكن الاستعانة بها لتحديد الشخص المسؤول جزائياً عن ارتكابه لهذه الجريمة إمّا بناء على:

الإسناد القانوني: حيث حدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الأشخاص الطبيعيين المسؤولون وهم مستغل أو مسير المنشأة المصنفة الملوث للهواء، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 46 منه[23].

أو **الإسناد المادي**: ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون على أنه:"يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وهنا نجد أن المشرع الجزائري حمل كل شخص سواء شخص طبيعي أو معنوي المسؤولية الجزائية في حال تسببه لتلوث جوي، ولم يحدد المادة الملوثة للجو وبمجرد تحقق الضرر أي التلوث تقوم المسؤولية الجزائية تجاه المخالف.

أو عن **طريق الإسناد الاتفاقي**: والذي يقصد به أن يقوم صاحب المنشأة أو المستغل بتفويض بعض العاملين بها في تنفيذ بعض أو كافة الالتزامات التي أسندها إليه القانون، ومن ثم فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بمناسبة ممارسة الأنشطة التي تمارسها المنشأة[24].

وبموجب قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 المشرع لم يحدد الصفة التي يعاقب على أساسها العامل فقد يكون شريكا للفاعل الأصلي وقد يكون هو الفاعل الأصلي، كأن يقوم الفاعل أثناء القيام بنشاط بإفراز مواد من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية بسبب انبعاث غازات وملوثات نتيجة عدم اعتماده على تقنيات وأساليب ذات تكنولوجيا نظيفة وصديقة للبيئة للحد أو التقليل من التلوث.

2) مسؤولية مسير المنشأة عن أعمال تابعيه

من أجل سلامة وحماية البيئة والصحة العامة أقر المشرع الجنائي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في إطار المنشآت المصنفة التي تنظم أنشطتها النصوص القانونية واللوائح والتنظيمات.

وتعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من صور المسؤولية المادية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وبذلك يكون قد خرج عن الأصل العام -لا يعاقب الشخص إلاّ عن فعله الشخصي- في بعض الأحيان وأدى الأمر إلى وجوب مساءلة أشخاص لم يقوموا بأفعال مادية مجرمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وعلى هذا الأساس ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بحيث يتطلب من رئيس المنشأة أو صاحبها أن يقوم بالإشراف الفعلي على أعمال تابعيه وأن عدم تطبيقه لهذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد أن يحقق فعل التلويث[25].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد المادة 100 من القانون رقم03-10 تنص على أنه:"يعاقب.... كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[26].

وإن إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة يرجع إلى عدة عوامل أهمها:

- خطورة وجسامة جرائم تلويث البيئة الهوائية كيميائيا على مختلف عناصر البيئة بما في ذلك الإنسان، ولما أصبحت الجرائم البيئية تتميز بهذه الخطورة لم يعد كافياً لمعاقبة الجانح الذي ارتكبها مادياً بل أصبح من الضروري معاقبة الغير الذي أوحى إلى ارتكابها نتيجة خطأه أو إهماله[27].

- اتساع نطاق التجريم في مجال جرائم تلويث البيئة وذلك من خلال التوسع في نطاق **الركن الشرعي** وذلك بإتباع المشرع الجزائري نهج النصوص المفتوحة أو النصوص على بياض أفسح المجال لإعمال القرارات الإدارية والاتفاقيات الدولية لبيان وتحديد عناصر وشروط التجريم، مما أدى إلى توسيع قاعدة التجريم بحيث تشمل النشاط المادي والمسؤول عن فعل الغير دون أن يكون شريكاً في الجريمة ولكن بوصفه فاعلاً أصلياً مرتكباً للجريمة وهذا نتيجة إهمال المسير أو المستغل الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه وعدم مراعاة اللوائح والقوانين، ومن حيث **الركن المادي** وهو اتساع نطاق التجريم في مواد التلويث والذي يظهر من خلال اتجاه القانون والقضاء نحو إضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي يسببه

الفاعل ويتوسع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية بدوره وسع من الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فأصبحت تشمل الفاعل المباشر وغير المباشر، وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك بموجب نص المادة 100 من القانون رقم 03-10 والذي من خلاله المشرع استعمل المشرع عبارات واسعة ومرنة يسمح بمعاقبة الفاعل عن كل فعل يتسبب في حدوث جريمة بيئية وأياً كان الفاعل وبأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وحتى من نطاق **الركن المعنوي** أي عدم استلزام نية خاصة فيها بما يسمح بتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية عنها، بحيث يمكن أن تلحق بشخص آخر غير من تحققت الجريمة مباشرة بفعله المادي ودون أن تحقق في حقه وصف الشريك، أما الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة يتمثل في مخالفة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح وبها اتسعت المسؤولية عن فعل الغير[28].

– ضمان تنفيذ القوانين البيئية وذلك رغبة من المشرع الجزائري في تنفيذ القوانين البيئية بشكل فعال ورادع من خلال التأكيد على إدراج مسؤولية المستغل أو المسير عن فعل الغير حتى يتم إلزامه باحترام الإجراءات والتدابير اللازمة وكذا احترام التنظيمات واللوائح التنفيذية، بحيث نص القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل من خلال معاقبة المسير في حال مخالفته لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية للعمال وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج[29].

وإن تطور الاتجاه التشريعي ومن خلفه الاتجاه القضائي الذي ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة أو المتبوع عبء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من تابعيه، والذي يرقى إلى مرتبة إلى مرتبة إحدى جرائم تلويث البيئة قد أدى إلى بلورة أساس قيام تلك المسؤولية على عدة شروط أهمها:

– ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة الغير من التابعين.

– قيام علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع.

–عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير.

ثانيا: مسؤولية مسير المنشأة العامة

إن تسيير المرافق العامة المرتبطة بحماية البيئة غالبا ما تكون عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو عن طريق التسيير المباشر من هيئة عامة مثال ذلك فيما يتعلق بتطهير أو استعمال المياه، أو جمع النفايات وفرزها ونقلها، أو معالجتها أو إزالتها[30]. وعليه فقد تكون مسؤولية المنتخب المحلي (**1**) أو مسؤولية الموظف العام (**2**).

1) المسؤولية الجزائية للمنتخب المحلي عن جرائم تلويث البيئة

بموجب قانون البلدية والقوانين المنظمة لمجال الرخص نجد القانون خول للمنتخب المحلي سلطة مراقبة ومنح التراخيص الإدارية خاصة تلك المتعلقة بنشاط المنشآت المصنفة عندما تكون هذه المنشآت من الدرجة الثالثة أو الرابعة، ويشترط القانون الحصول ترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتقوم مسؤوليته الجزائية في حال عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية المتعلقة بقرارات تسيير البيئة (أ)، أو في حال عد اتخاذ تدابير الاحتياط اللازمة (ب).

أ) مسؤولية المنتخب المحلي عن جرائم تلويث البيئة على أساس عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية

يخضع استغلال المنشآت المصنفة إلى الحصول على التراخيص من قبل البلدية إذا كانت المنشأة من الدرجة الثالثة أو الرابعة، والتي يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع أي خطر أو ضرر يصيب سلامة الأشخاص أو الأموال في الأماكن العمومية[31] إلى جانب المهام التي يقوم بها في مجال الضبط البيئي، فأساس مساءلة المنتخب المحلي متمثلة في عدم اتخاذ تدابير الاحتياط وعدم احترام الشروط القانونية في منح التراخيص، حيث أن القانون يلزمه باحترام جملة من الشروط، كما هو الشأن بالتحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 المطبق على المنشأة المصنفة، وكذا تسليم دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، وكذا الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 06 من نفس المرسوم[32].

وإذا خالف المنتخب المحلي هذه الإجراءات تقوم مسؤوليته الشخصية من خلال عدم مراعاة الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها في منح التراخيص.

وما يعاب على المشرع الجزائري سواء بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 أو بموجب القانون المنظم للمنشأة المصنفة عدم وجود نص قانوني يعاقب المنتخب المحلي في حال عدم احترامه للشروط والإجراءات المنصوص عليها، لذا نجد فراغ قانوني ومن الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية البيئية وإدراج المسؤولية الجزائية للمنتخب المحلي ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة.

غير أن المشرع الجزائري فرض عقوبات على المنتخب المحلي بموجب قانون العقوبات وهو في حال التواطؤ الذي يكون بين مانح الترخيص وصاحب المنشأة وهذا بموجب المادة 112 من قانون العقوبات[33].

ب) مسؤولية المنتخب المحلي عن جرائم تلويث البيئة على أساس عدم اتخاذ تدابير الاحتياط

في حال عدم قيام المنتخب المحلي باتخاذ تدابير الاحتياط اللازمة يسأل جزائياً خاصة وأن المشرع الجزائري قد أقر **مبدأ الحيطة**[34] بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 والذي من خلاله يمكن للجهات المعنية بحماية البيئة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بحيث لا يكون عدم توفر التقنيات أو المعرفة العلمية عائقاً لأخذ التدابير المناسبة لتفادي وقوع التلوث، وفي هذه الحالة لابد من تدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر.

وعليه فلابد على المنتخب المحلي اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة الإنسانية[35].

2) المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم تلويث البيئة

تقوم الإدارة بمهام واسعة فيما يخص شؤون حماية البيئة، فهي تتولى أيضاً تسيير بعض المرافق العامة التي لها علاقة بحماية البيئة، ومن ذلك تسيير المياه الصالحة للشرب واسترجاع المياه المستعملة ونقل ومعالجة النفايات، إلاّ أن المشرع لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

لكن هذا لا يمنع من مساءلة الموظف العام جزائياً الذي قد يشكل خطأه الشخصي خرقاً للقوانين والتنظيمات البيئية، ومن ثمة تكون مسؤولية الموظف العام عن جرائم تلويث البيئة على أساس التواطؤ فيتعرض الموظف الذي تواطؤ مع مرتكب الجريمة البيئية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا بموجب المادة 112 والتي تنص على أنه:"إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

فالموظف الذي يسير المرفق العمومي الخاص بالبيئة تقع على عاتقه المسؤولية الجزائية من خلال فرض عقوبات جزائية عليه وهذا في حال تواطؤه مع مرتكب السلوك المادي المكون للجريمة البيئية، وذلك من خلال مخالفته للشروط والإجراءات القانونية الواجب عليه إتباعها وتنفيذها[36].

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للموظف العام على أساس مساهمته في الجنايات والجنح البيئية التي يلتزم بمراقبتها أو ضبطها، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون العقوبات على أنه:"فيما عدا الحالات التي يقرر فيها قانون العقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

– إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة،

– إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات،

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها"[37] .

ويرى الدكتور وناس يحي أن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للموظف العام يعد تجريم للسلوك غير السليم للموظف أكثر من كونها تعبر عن تجريم فعل التلويث الخطير، لذا يرى الدكتور من الضروري إعادة النظر في طريقة وصور التجريم المتعلقة بحماية البيئة من خلال تجريم مسير المرفق العام عن اتخاذ القرارات التي تخالف التدابير القانونية للبيئة، وكذا في حال عدم اتخاذ التدابير اللازمة التي تفرضها مقتضيات حماية البيئة.

كما يمكن أن تؤسس مسؤولية الموظف العام على أساس عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث التلوث، وكذلك على أساس اتخاذ إجراءات مخالفة القانون[38].

المحور الثالث: العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة

اتجه المشرع الجزائري في نظامه العقابي الجزائي المطبق على المنشآت المصنفة إلى تشديد العقوبة في حال ارتكاب جريمة تلويث البيئة، رغبة منه في ردع المخالف من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الحماية الجنائية للبيئة وحمايتها من الضرر وذلك من خلال اعتماده على نهجين أساسيين في تقرير العقوبات هما النهج الوقائي والنهج الردعي حتى يكفل الحماية للبيئة من مختلف الاعتداءات التي تتعرض لها وصيانة وحفاظاً عليها للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة، وعليه يمكن دراسة هذا من خلال التدابير الاحترازية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة (**أولا**)، ثم العقوبات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة (**ثانيا**).

أولا: التدابير الاحترازية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة

قد عرف الفقه الجنائي التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع بغية مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وتشمل هذه التدابير الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على حدٍ سواء وهو جزاء ذو طبيعة قضائية لا إدارية[39].

ونظراً لعدم قدرة العقوبات الأخرى المقررة على مخالفة المنشآت المصنفة والمؤسسات للقوانين والتنظيمات البيئية والتي يشكل استمرارها في ممارسة أنشطتها مصدراً دائماً للتلوث، لإيقاف هذه المصادر عن الاستمرار في إنتاج الملوثات اعتمد على هذه التدابير كجزاءات مناسبة في قسوتها للنيل من الأشخاص المعنوية المخالفة للأحكام والقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة وكذا القوانين التي تنظم أنشطة هذه المنشآت[40].

لجأ المشرع الجزائري إلى فرض التدابير الاحترازية كإجراء وقائي في حال ارتكاب المنشأة المصنفة لجريمة من جرائم تلويث البيئة وهذا بعد عدم كفاية العقوبات التقليدية في ردع المخالف، واعتماد المشرع على المبدأ الوقائي وتصحيح الأضرار تطبيقاً علمياً فعّالاً ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[41].

غير أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 لم ينص على التدابير الاحترازية كعقوبة أو كإجراء وقائي هذا ما يستدعي منا الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نجده يفرض جملة من التدابير التي تفرض على المنشأة كشخص معنوي وهذا ضماناً لحماية البيئة والسير الحسن للحد من الجرائم البيئية، ومن بين هذه التدابير نجد[42]:

- إيداع الكفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، وفي حال مخالفة المنشأة المصنفة كشخص معنوي لأي تدبير من التدابير الأمنية المتخذة ضدها يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.00دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وبالرجوع إلى المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع مكن قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية والتي يمكن أن تشمل المنشأة المصنفة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر ورخصة استغلال المنشأة المصنفة إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعيدها قاضي التحقيق، وكل ذلك من أجل التأكد من مدى مطابقة المنشأة المصنفة لالتزاماتها أثناء سير نشاطها[43].

وقد يتخذ قاضي التحقيق إجراءات أخرى ضد المنشأة المصنفة والمتمثل في الرقابة القضائية حيث تلزم هذه الأخيرة بأن تخضع لقرار قاضي التحقيق.

ثانيا: العقوبات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الجزاءات الردعية لمعاقبة المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة وذلك من خلال قانون العقوبات بالإضافة إلى قانون حماية البيئة في الإطار التنمية المستدامة، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة (**1**) المصادرة (**2**) الغلق المؤقت للمنشأة (**3**) حل المنشأة المصنفة (**4**).

1) الغــرامة

قد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لغرامة المقدرة للشخص الطبيعي فإن القانون الخاص بحماية البيئة لم يجعل عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من طرفه في حق البيئة، فإن العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي تقدر بخمس أضعاف كحد أقصى، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي والبديلة لعقوبة الإعدام، كما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبق لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي: 2.000.000دج عندما تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد 100.000دج عندما تكون العقوبة السجن المؤقت 500.000دج بالنسبة للجنحة[44].

ونجد القوانين الخاصة بالحماية البيئة قد أدرجت هذا النوع من العقوبة ضمن نصوصها ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها بنصها:"يعاقب بالغرامة المالية من 10.000دج إلى 50.000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة". ويستشف من نص المادة أن المشرع جعل عقوبة الغرامة في حال ارتكاب هذه الأفعال دون أن تكون هناك عقوبة أخرى.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد وسع من كيفية تطبيق الغرامة من خلال إعطاء القاضي السلطة التقديرية لمراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي، وذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر ذلك وهو إمكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها حيث نصت المادة 132 الفقرة 28 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:"في مادة الجنح والمخلفات يمكن للقاضي بسبب خطأ طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، أن يقرر أن عقوبة الغرامة تنفذ على أقساط لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات[45].

فرض المشرع على المحكوم عليه بمبلغ مالي إلزامي والذي يعرف بالغرامة وهو الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي -المنشأة المصنفة- إذ أنه يصيب الذمة المالية للمنشأة، وبالتالي هذا لا يؤثر على وجودها باعتبارها عقوبة اقتصادية تتناسب وطبيعة الجرائم التي يرتكبها هذا الشخص خاصة وأن معالجتها يتطلب أن يكون هناك مبالغ مالية ضخمة،

وفرض هذه العقوبة يحقق الردع للمخالف وكل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم خاصة في حال عدم التزام أصحاب هذه المنشآت بتزويدها بمصفاة وتجهيزات ذات تكنولوجيا نقية تكفل الحماية الجادة والفعّالة.

2) المصادرة

المصادرة عقوبة مالية من الشأن الحكم بها أن ينقل إلى الخزينة العمومية للدولة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها[46]. ونعني بهذا كذلك نزع ملكية الشيء جبراً من مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[47].

والمصادرة هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلاّ إذا حكم بعقوبة أصلية على الشخص المعنوي. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

نجد المشرع الجزائري قد ضمن هذه العقوبة في الكثير من النصوص القانونية ومثال ذلك ما جاء في المادة 17 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بأنه:"يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغيرات داخل مناطق الحماية"[48].

وكذلك نص المادة 89 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري على:"في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"[49].

وقد استخدم المشرع الجزائري المصادرة كجزاء منصوص عليه في القوانين الخاصة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية من حبس أو غرامة، إذ تنص على سبيل المثال المادة 90 من القانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد بمصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة دون الإخلال بالجزاءات الأخرى[50].

وتعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية الفعالة والرادعة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي في مجال الإجرام البيئي، تمس الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات و الأجهزة التي سببت التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية، كما قد تمس الأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة وفي هذا الإطار ينجم عن الجريمة البيئية أثرين: **الأثر الأول** هو التلوث و في هذه الحالة لا يمكن مصادرته لأنه يشكل مجرد أضرار، أما **الأثر الثاني** فهو المساس بالثروات الطبيعية والموارد البيئية المحمية وفي هذه الحالة يمكن القول بجواز وصلاحية مصادرتها كما هو الحال في أشجار الغابات المقطوعة، الحيوانات التي تم قنصها أو الرمال التي تم رفعها من الشواطئ وغيرها من الجرائم[51].

ويمكن للقاضي أن يحكم بها وقد تكون وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو ضارة قد تكون جوازية عندما ينص القانون على ذلك مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3) الغلق المؤقت للمنشأة المصنفة

ويقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة أو المنشأة قبل الحكم عليها بالإغلاق [52] متى كانت سبباً لتلويث البيئة وذلك أن المنشأة قد هيأت الظروف الملائمة للجاني لاقتراف جريمته وأن استمرار العمل بها يحتمل أن يؤدي إلى جرائم أخرى، وغلق المنشأة يقطع الظروف المسهلة التي ساعدت الجاني على ارتكاب جريمته، ويمنع استمرار العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيها قبل الحكم بالإغلاق[53]، ولم يشترط المشرع إغلاق المنشأة أن يكون مالكها هو الذي ارتكب الجريمة التي وقعت بها أي أن الشخص لا يسأل عن الجريمة إلاّ إذا كانت ناشئة عن نشاطه بوصفه فاعلاً أو شريكاً[54].

وعقوبة الغلق لم يجعلها المشرع من العقوبات الواجب توقيعها وإنما من التدابير الاحترازية وقد نص الشارع على هذه التدابير بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على غلق المنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات غير أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 51 مكرر كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وفي قانون البيئة نجد المشرع قد نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد كتدبير في مواجهة المنشآت المصنفة المنشآت المصنفة التي تمارس أنشطة ملوثة للبيئة.

غير أن المشرع استعمل عدة ألفاظ فتارة يستعمل لفظ الحظر وتارة لفظ المنع كما هو الحال في المادة 85 من قانون 03-10 بقولها:"عند الاقتضاء يمكنه الأمر لمنع المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترمدات اللازمة".

ونلاحظ أن المشرع بموجب هذا النص منع استعمال المنشأة يحق للقاضي أن يأمر بغلقها متى كانت سببا في حدوث التلوث الجوي لكن لم يكن هناك يعني به الغلق وإنما الغلق المؤقت إلى غاية استعمال الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث.

كما نصت المادة 85 من نفس القانون على أنه:"يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال أو أعمال لالتزامات المنصوص عليها".

والغرض من فرض هذا التدبير الاحترازي على المنشأة المصنفة هو رغبة من المشرع الجزائري في جعل هذه المنشأة تمثل وتنفذ القواعد والأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين مصلحتين مختلفتين وهما المصلحة الاقتصادية وهو الإبقاء على منافع المنشأة والمصلحة البيئية وحفاظاً عليها للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة والمتمثلة في ردع الجانح البيئي.

وكذلك نجد نص المادة 102 من القانون رقم 03-10 على أنه:"يعاقب ... كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص، فمن الشروط المنصوص عليها في المادة 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضاً الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية".

4) حل المنشأة المصنفة كشخص معنوي

لقد نص المشرع على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهذه العقوبة تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وهي العقوبة الأشد جسامة التي يمكن الحكم بها في مواجهة الشخص المعنوي.

والمتتبع لقانون حماية البيئة رقم 03-10 نجده لم ينص على هذا الجزاء بل اكتفى بالنص على الإيقاف أو الغلق المؤقت دون نصه على عقوبة الحل لأنها تؤدي إلى إنهاء شخصيتها من الناحية القانونية إلاّ في حال عدم حصولها على ترخيص، والأكثر من ذلك تصبح هذه العقوبة من اختصاص الإدارة لا من اختصاص القضاء وذلك أن المنحى العام للسياسة العقابية للمنشآت المصنفة تتجه إلى الحظر أو الغلق المؤقت لاستغلال المنشأة المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة أو في حالة مزاولتها لنشاط دون ترخيص[55].

وعدم فرض المشرع الجزائري لعقوبة الحل على المنشآت المصنفة في حال ارتكاب جريمة بيئية نجد فيه نوع من التساهل، وبذلك يكون المشرع قد غلب المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية وإن كان حماية البيئة أولى من تحقيق المصلحة الاقتصادية، لأن ما ينجم عن استغلال هذه المنشآت من أخطار وأضرار لا يمكن جبرها أو إصلاحها وفي الكثير من الأحيان تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي لذا نرى ضرورة مراجعة هذا القانون وإدراج هذه العقوبة ضمن هذا القانون.

خاتمة:

إن موضوع دراستنا كان حول المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة كونه موضوع له من الحداثة في مجال الدراسات القانونية المعاصرة خاصة في جانبه الإجرائي والموضوعي والجزائي.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري سن العديد من القوانين التي تكفل الحماية الجادة والفعّالة للبيئة من خلال مراقبة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المنشآت المصنفة، وفي حال الاعتداء على أحد عناصر البيئة من هواء وماء وتربة وترتكب الجريمة في إطار ممارسة هذه المنشآت لأنشطتها تقوم المسؤولية الجزائية تجاه الفاعل سواء كان ممثل لمنشأة عامة أو منشأة خاصة، بالرجوع على الأحكام والقواعد القانونية المكرسة بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى النصوص القانونية المنظمة لحركة ونشاط هذه المنشآت.

وبناء على هذه الدراسة القانونية تم التوصل إلى النتائج التالية:

– التعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري للمنشأة المصنفة تعريفاً واضحاً، إلاّ أن هذا التعريف يمكن أن يكون أدق وواضح في الوقت الراهن، ولكن مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمكن أن يحدث في العالم لا يمكن اعتماد هذا التعريف نظراً لوجود تقنيات ومعدات تحول المنشأة من غير مصنفة إلى منشأة مصنفة.

– التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة جاء وفق أربعة معايير وتخضع هذه المنشآت لنظام التراخيص أو بموجب نظام التصريح وهذا بالنظر لأهميتها والأخطار التي يمكن أن تنجم عن نشاط وحركة هذه المنشآت، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم مما يصعب في بعض الأحيان اكتشاف الأضرار والأخطار من قبل الأشخاص العاديين ويتطلب أن يكون هناك أشخاص مؤهلين ولهم من الكفاءة ما يمكنهم من معرفة ما يحصل في المجال البيئي.

– أخضع المشرع الجزائري ممثلي المنشآت المصنفة إلى أحكام المسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم لجريمة من جرائم تلويث البيئة سواء كان الشخص الممثل للمنشأة شخص عام أو شخص خاص وهذا بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة بحماية البيئة.

– فرض عقوبات جنائية على المخالف أي المنشأة المصنفة باعتبارها شخص معنوي والتي تتسبب في حدوث جريمة بيئية يترتب عليها أضرار أو أخطار بيئية، وغالباً ما تكون هذه العقوبة ممثلة في الغرامة الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي.

وعليه يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

– ضرورة تغليب المصلحة البيئية على المصلحة الاقتصادية وذلك من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية للمنشآت المصنفة بعقوبات مالية تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي.

– إنشاء هيئة قضائية مختصة بالنظر في جرائم تلويث البيئة.

– توقيع جزاءات جنائية على ممثلي المنشآت المصنفة تتناسب وخطورة هذه الجرائم وما ينجم عنها من أضرار بالغة الخطورة يصعب في الكثير من الأحيان تداركها ومعالجتها.

– نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية والجمعوية في مواجهة قضايا التلوث.

– تشجيع المنشآت المصنفة على الالتزام بالقواعد القانونية التي جاء بها المشرع وهذا يعد منهجاً فعالاً للوصول إلى وضع بيئي أحسن.

قائمة المصادر والمراجع:

1. النصوص القانونية:

- **الأوامر:**

1– الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج ر، العدد 21.

- **القوانين:**

1– القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 6.

2– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43.

3– القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4– القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 36

5– القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في04 أوت 2005. ج ر، العدد 51.

- **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، العدد 30.

2. – المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ج ر، العدد 82.

3. – المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية، ج ر، العدد 21.

4. من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37.

II. المؤلفات:

1. أحمد محمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

3. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

4. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

5. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة. المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1990.

6. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري. دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016.

7. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

8. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

9. معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية. منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، 1987.

10. ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018.

11. نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي. منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

12. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1985.

III. الأطروحات والمذكرات:

1. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3. محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.

4. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص.100.

[2]– نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي. منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص.38.

[3]– نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص.37.

[4]– معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية. منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، 1987، ص.26.

[5]– محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص.71.

[6]– ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 20018، ص.32.

[7]– ملعب مريم، المرجع السابق، ص.33.

[8]– المادتين 1 و4 من الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج ر، العدد 21.

[9]– المادة 74 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 6.

[10]– المادة من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43.

[11]–كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري. دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016، ص.101.

[12]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37.

[13]– المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[14]– أنظر المواد 3، 4 و5 من المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية، ج ر، العدد 21.

[15]– المادة 75 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 6.

[16]– أنظر المواد 3، 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، العدد 30.

[17]– المادتين 2 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ج ر، العدد 82.

[18]– المادة 21 من نفس المرسوم.

[19]– المادة 19 من القانون رقم 03-10.

[20]– المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37.

[21]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر،العدد 34.

[22]– محمد أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2017،ص.192.

[23]– تنص المادة 46 من القانون رقم 03-10 على أنه :" عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها،

يجب على الوحدات الصناعية إيجاد كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

[24]– محمد أحمد محمد عبد العاطي، المرجع السابق، ص194.

[25]– محمد أحمد محمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2005. ص.273.

[26]– المادة 100 من القانون رقم 03-10 .

[27]– محمد أحمد محمد المنشاوي، المرجع السابق، ص274.

[28]– نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1985، ص.108.

[29]– المادة 38 من القانون رقم 88-07 السالف الذكر.

[30]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ، ص.346.

[31]– المادة 71 من القانون رقم 11-09 المتعلق بالبلدية

[32]– بامون لقمان،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.139.

[33]– المادة 112 من قانون العقوبات تنص على أنه:" إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

[34]– تنص الفقرة السابعة من المادة 03 من قانون رقم 03-10 على أنه:" الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

[35]– بامون لقمان، المرجع السابق، ص.140.

[36]– بامون لقمان، المرجع السابق، ص.141.

[37]– المادة 143 من الأمر رقم 66-

[38]– وناس يحي، المرجع السابق، ص.347 وما بعدها.

[39]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة. المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1990، ص.59 وما بعدها.

[40]– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص.510.

[41]– المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 03-10.

[42]– المادة 65 مكرر 4 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[43]– وناس يحي، المرجع السابق، ص.359.

[44]– المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[45]– أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005.ص.412.

[46]– أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص.251.

[47]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010، ص.258.

[48]– المادة 17 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في04 أوت 2005. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51.

[49]– لمادة 89 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36.

[50]– القانون رقم 07-04.

[51]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.127.

[52]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.250.

[53]– أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص.260.

[54]– نفسه، ص.260.

[55]– وناس يحي، المرجع السابق، ص.360.